هل كل تفسير يخالف تفاسير السلف لا يعتد به ؟!

(إزاحة وهم لابن تيمية ومن تبعه)

تأليف

أحمد سعد الدمنهوري

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ..

فهذه مقالة في إزاحة وهم شائع، يتلخص في قول القائل: إن المعتبر في التفسير أن يكون منقولا عن السلف لا غير ، وما سواه فبهرج لا يعتد به..!

وهذا كلام عار عن الصحة مبتن على غير تحقيق ..

وهذه هي الوظيفة التي توجهنا إليها في هذه المقالة .. فنبدأ بذكر كلام ابن تيمية ثم نعقب عليه بما يليق ..

نسأل الله تعالى المعونة والتوفيق ..

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد سعد الدمنهوري

قال ابن تيمية :

"فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم فى تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع .

وفى الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً فى ذلك ، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه .

فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب . ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذى بعث الله به رسوله ﷺ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ فى الدليل والمدلول جميعاً. ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية ، كما هو مبسوط فى موضعه" [1] .

([1]) مجموع الفتاوى 361/13 و362 .

قلت : هذا هو رأى ابن تيميه ، والذى يتخلص فى أمرين :

الأول : أن مخالف تفسير السلف مخطئ بل مبتدع (تفسير دخيل) ، وإن كان مجتهداً ، وهذا الخطأ خطأ فى الدليل (إذ أتى بفهم للآيات لم يفهمه السلف ومن ثم فقد سلب لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به) وهو خطأ فى المدلول (أى أن المعنى الذى قصد نفيه أو إثباته باطل ؛ لمخالفته تفسير السلف) .

الثانى : أن لهؤلاء السلف خصائص تميز تفسيرهم .

ونحن نوافقه على ثانى الأمرين ولنا فى أول الأمرين تفصيل يستبين من حديثنا فى النقاط الآتية :

1- معنى السلف لغة واصطلاحاً .

2- قيمة فهم السلف وخصائصهم فى التفسير .

3- هل مخالفهم فى التفسير ، تفسيره دخيل ؟ !

4- خلاصة واستنتاج .

(1) معنى السلف

1- معنى السلف لغة :

السلف لغة من سَلَفَ يسلُف سلفاً ، أى معنى ، والسلف يطلق على الماضى المتقدم . والقوم السُّلاف : الجماعة المتقدمون ، والجمع أسلاف ، ويقال : ولفلان سلف كريم أى آباء متقدمون [2] .

2- معنى السلف فى الاصطلاح :

والمعنى الاصطلاحى المستقر لهذه الكلمة : هو القرون الثلاثة الأولى من عمر هذه الأمة الإسلامية ، ومصدره قول رسول الله ﷺ ، من رواية عبد الله بن مسعود : " خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يميه ، ويمينه شهادته " [3].

وقال فى الجوهرة وشرحها :

فكل خير فى إتباع من سلف   وكل شر فى ابتداع من خلف

قال : " والمراد بمن سلف : من تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم ، خصوصًا الأئمة الأربعة المجتهدين الذين انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم فى الإفتاء والحكم .

والمراد بمن خلف : من تأخر من الخلف السيئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات " [4] .

([2]) انظر مفردات الراغب ، ومختار الصحاح ، ولسان العرب ، مادة (سلف) .

([3]) الحديث رواه البخارى ك فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبى ﷺ رقم 3651 ، وكذا باب الرقاق منه ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها برقمين 4628 ، 6429 .

وانظر السلفية ، د. البوطى ، ص9 .

([4]) شرح البيجورى على الجوهرة ، ص260 ، طبعة المعاهد الأزهرية .

3- ولكن ما المراد بالقرون الثلاثة التى شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية ؟

أهو مجموع المسلمين الذين عاشوا فى تلك القرون ، فالحكم بالخيرية فى حق مجموعهم ، بقطع النظر عن حال بعض أو كثير من الأفراد فيهم ، أم هو أفراد أولئك المسلمين جميعاً ، فلا يشذ عن الدخول فى هذه الخيرية أحد منهم ؟ ! .

فى ذلك خلاف معروف :

* أما الجمهور فيرون أن الخيرية ثابتة لأفراد هذه القرون الثلاثة جميعاً ، على اختلاف درجاتهم وتفاوتهم فى الصلاح والاستقامة .

* وذهب ابن عبد البر (363 – 463هـ) إلى أنها ثابتة لمجموع المسلمين فى تلك العصور الثلاثة ، أما الأفراد فقد لا تنطبق الخيرية على بعض منهم ، بل قد يأتى فيمن بعدهم من هو أفضل منهم [5] .

وهو ما أميل إليه ، فالحكم يجب أن يكون للمجموع لا للجميع – كما يقولان – فمجموع العصر خير من غيره ونسبه الحق فيه اكبر من غيره ، وإلا فقد وجد فى هذا العصر مسلمون دعاه بدع كما أن معظم الفتن والفرق قد نشأت فى هذه العصور.

4- والسلفية اليوم إذا أطلقت أريد بها أحد معنيين :

الأول : ذلك المعنى العلمى المقرر عند العلماء.

الثانى: يطلق هذا الاسم على قوم اختاروا آراء اجتهادية معينة ؛ وجدوا عند بعض السلف تصديقا لها مع التزامهم بسنن الهدى الظاهر. وتحمسهم لآراء ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب (1115- 1206 هـ / 1703 - 1792 م) واجتهاداتهم رحمهم الله جميعا.

فالسلفى اليوم كل من تمسك بقائمة من الآراء الاجتهادية المعينة ودافع عنها ؛ وسفه الخارجين عليها ونسبهم الى الابتداع.

---

(5) انظر فتح البارى 4/7 ط الميمنية ، وانظر السلفية ص10 .

سواء منها ما يتعلق بالأمور الاعتقادية ، أو الأحكام الفقهية والسلوكية "[6].

نعم (آراء اجتهادية معينة ، وجدوا عند بعض السلف تصديقها) لأن مخالفيهم كذلك وجدوا تصديق آرائهم عند السلف كذلك ، خاصة من خالفهم من جمهور أهل السنة والجماعة .

ومن هنا نعلم خطأ تخصيص هؤلاء بلقب (السلفية) إذ(السلفية) شرف تتوق إليه نفس كل مسلم ؛ ولكنهم – ويا للأسف – اقتنعوا بآراء معينة فما وافقهم فهو سلفى – فى اصطلاحهم – ومالا فلا .

ولكن ما معنى اتباع السلف ، وكيف، وبماذا يكون المسلم سلفياً ؟! وهو موطن النزاع الذى سنناقشه باستفاضة مناسبة فى موطنه بإذن الله تعالى .

والذى أود التأكيد عليه هنا ، أننا حين نتحدث عن السلف ، فإننا نتحدث بهذا المعنى العلمى المقرر عند العلماء والذى يؤيده حديث رسول الله ﷺ ، لا بذلك المصطلح الحادث المبتدع [7] .

([6]) السلفية ، البوطى ، ص 237 .

([7]) انظر : السلفية ، ص221 وما بعدها .

(2) قيمة فهم السلف
وخصائصهم عامة ، وفى التفسير خاصة

يقول ابن تيمية :

"ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذى بعث الله به رسوله ﷺ ".

قلت :

تلك ميزة السلف التى اختصوا بها والتى أهلهم لها مجموعة أمور :

1- تزكية الله لهم فى قرآنه : فى آيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [8] .

قال الإمام الشوكانى عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ : "

والذين اتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وهم المتأخرون عنهم من الصحابة فمن بعدهم إلى يوم القيامة ، وليس المراد بهم التابعين اصطلاحاً . . بل هم من جملة من يدخل تحت الآية ... ويكون المراد بالتابعين من بعدهم من الأمة إلى يوم القيامة " [9] .

قلت : والتابعون وتابعوهم – اصطلاحًا – خير من اتبع السابقين الأولين ، فيدخلون دخولاً أوليًا ، وتثبت لهم كذلك الخيرية .

* ومنها قوله تعالى : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٧﴾ ﴾ [10] .

([8]) التوبة : 100 .

([9]) فتح القدير 398/2 ط دار إحياء التراث العربى بيروت .

([10]) التوبة : 117 .

2- تزكية رسول الله لهم : وذلك فى أحاديث كثيرة

* منها ما ثبت عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : " وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ... وفيها فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ " [11] .

* ومنها حديث الشيخين السابق « خير القرون قرنى ... » [12].

3- العلم باللغة العربية :

لا شك أن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا أعلم هذه الأمة بلغة العرب ، إذ هى لغتهم التى نزل القرآن بها ، فالصحابة هم قوم رسولنا ﷺ الذى أرسل إليهم " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم " فهم لذلك لا يحتاجون لتلك العلوم التى نشأت بعدهم ، والتى اعتبرها العلماء بعد شروطاً للمجتهد والمفسر والقاضى والمفتى وغيرهم ، وهى علوم كثيرة استغنوا هم عنها إذ جاء القرآن على معهودهم فى الكلام وعادتهم فى الخطاب . . فعلمهم بها فى الذروة العليا ومن جاء بعدهم فهو عالة عليهم فى ذلك فكانوا بذلك " أقدر الناس على فهم القرآن وإدراك معانيه واستيعاب مقاصده ومراميه " [13] .

يقول الشاطبى رحمه الله :

"وما نقل من فهم السلف الصالح فى القرآن فإنه كله جارٍ على ما تقضى به العربية ، وما تدل عليه الأدلة الشرعية " [14] .

4- صفاء الفطرة :

إن صفاء الفطرة وسلامتها مما يعكر صفوها أو يشوب سلامتها لمن أهم عوامل

([11]) أخرجه الترمذى ، ك العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم 2676 ، وأبو داود، ك السنة ، باب فى لزوم السنة، رقم 4607، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع السنة، رقم 42. واللفظ للترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى ، انظر صحيح سنن ابن ماجه رقم 40 .

([12]) سبق تخريجه . وانظر السيرة النبوية فى ضوء الكتاب والسنة ، د. عبد المهدى عبد القادر ، ص136 وما بعدها (فضائل المهاجرين والأنصار من القرآن والسنة) طبعة خاصة بكلية أصول الدين 1420هـ /1999م ، مطبعة الفردوس .

([13]) أصول التفسير وقواعده ص138 ، وانظر أسباب الخطأ فى التفسير 953/2 ، 954 .

([14]) الموافقات 404/3 .

الفهم والاستيعاب والإدراك .

وهو أمر عام فى الفكر البشرى بعامة ، وفى القرآن وعلومه بخاصة إذ القرآن يحتاج لقدر من الصفاء عالٍ ليتلقى خطاب الله تعالى وهو على الفطرة التى خلقه الله عليها فلا يتعارض الخطابان أغنى خطاب التكليف وخطاب الفطرة . وبقدر صفاء الفطرة وسلامتها يكون الفهم لمراد الله تعالى ومراد رسول ﷺ ... وعلى ضوء ذلك نستطيع القول : أن الصحابة بخاصة والسلف بعامة كانوا أصفى فطرة وأزكاها ممن جاء بعدهم إذ لم يكن هناك ثم هوى ينزع بصاحبه عن سواء السبيل ، أو جدل عقيم ، أو تعصب مذهبى يعمى عن الحق ويصد ، أو فلسفة ليس لها من نور الوحى نصيب .

وما أحسن كلام ابن مسعود لمن حوله يوماً : " إنكم أصبحتم – وفى رواية ولدتم – على الفطرة وإنكم ستحدثون ، ويحدث لكم ، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول" [15] .

ويقول ابن تيمية فى موطن آخر من مجموع الفتاوى :

" لقد كانت فطرهم مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم ، بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع " [16] .

5- التلقى المباشر من رسول الله أو ممن تلقى على يد رسول الله أو من تلاميذ صحابة رسول الله ﷺ .

لا شك أن علو سندهم – رضوان الله عليهم – وقرب جهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم له أثر عظيم فى فهم شريعته وتمييز طريقته والسير على مناهجه ، واستيعاب أحكامه .

ولا شك كذلك أن رؤية رسول الله – بالنسبة للصحابة – ومشاهدة وقائع التنزيل لها كذلك مدخل فى فهم النصوص .

([15]) الإبانة لابن بطة 250/1 ، أخرجه من طريق أبى محمد الخلدى ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبى صالح محمد بن أحمد ، عن أبى الأحوص القاضى عن سعيد بن أبى مريم عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عبد الله الأشج عنه به وقال المحقق : "إسناده صحيح" وذكره الحافظ فى الفتح قائلاً : "وثبت عن ابن مسعود أنه قال : 267/13 ط2 سنة 1409هـ دار الريان بالقاهرة .

([16]) مجموع الفتاوى 168/25 .

فالصحابة منهم يختصون برؤية رسول الله ومالها من أثر عظيم فى النفس ومشاهدة وقائع التنزيل وأسباب النزول .

والسلف جميعاً يشتركون بمعرفتهم الكبرى بعادات العرب فى الجاهلية والإسلام ، وكذلك معرفتهم بما كان عليه أهل الكتاب من عادات وأحوال نزل القرآن لعلاجها والحديث عنها .

مما يمثل مدخلاً هامًا فى فهم نصوص الشريعة الغراء .

6- عصر السلف أعدل إجمالاً .

إن الشريعة ينقلها علماء ورجال ، لابد من أمانتهم وعلمهم وروعهم وخوفهم من الله والتزام أوامره ، حتى تتلفى عنهم والنفس مطمئنة والقلب ساكن وكلما كان ناقلها أعدل وأخوف من الله وأورع كان الاطمئنان لكلامه وفهمه وتفسيره أكثر .

أنظر لورعهم فى الإفتاء ، وخوفهم من نقل السنة حتى لا يحدثوا كذباً على رسول الله ، وتحرجهم من التفسير حتى لا يقولوا على الله قولاً يحتمل أن يكون غير مراده تعالى ..

فإذا قال القائل منهم قولا ، ونطق لسانه بعد ورع ، فأشدد به يديك فإنه نفيس ؛ إذ لم ينطق به إلا بعد تأكده التام من صلاحية قوله وتوثيقه واطمئنان نفسه إليه .

أخرج الإمام ابن جرير الطبرى بسند صحيح عن ابن مليكه : " أن ابن عباس رضى الله عنه سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها ، فأبى أن يقول فيها " [17] .

وقد سبق وعرضنا عند حديثنا عن التفسير بالرأى ورأى ابن تيمية فيه بعضاً من هذه الآثار .

كل ما سبق هو الذى جعل ابن تيمية وغيره يحكمون على عصر السلف إجمالاً فيقولون كما عبر ابن تيمية فى المقدمة بأنهم :

" **أعلم بتفسير القرآن ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذى بعث الله به رسوله ﷺ** "

إنها أسباب موضوعية تدعوا من بعدهم لاقتفاء أثرهم والاقتداء بهم ، ذاك ما تدعونا

([17]) مقدمة تفسير ابن جرير 62/1 و 63 صححه ابن تيمية فى مقدمته 37/13.

إليــه الحقــائق الســابقة ، أو قــل إنهــا حقــائق جمعــت فــى حقيقــة واحــدة قالهــا الشــافعى واصــفاً السـلف :" إنهـم فوقنـا فـى كـل علـم وعقـل وديـن وفضـل ، وكـل سـبب ينـال بـه علـم أو يـدرك بـه هدى . ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا "

"إنهـا تـدعونا إلـى أن نـربط عقولنـا وسـلوكنا برابطـة الـولاء للسـلف والاقتـداء بهـم ، إن اتبـاع السـلف لـيس مـرادًا ولا مطلوبًـا ، لمجـرد أنهـم كـانوا سـلف هـذه الأمـة فـى الترتيـب الزمنـى ، بـل لكـونهم أحـرى النـاس بفهـم كـلام الله ومعرفـة سـنة رسـول الله ﷺ فـإن سـليقتهم العربيـة كانـت لا تـزال نقيـة عـن شـوائب اللكنـة فـى النطـق والعجمـة فـى الفهـم ، فكـانوا لـذلك أولـى النـاس بفهـم معــانى ومرامــى كــلام الله العربــى المبــين ؛ وكــانوا أقــرب النــاس إلــى حيــاة رســول الله ﷺ والاخـتلاط بـه ، فكـانوا أولـى النـاس بـالتبليغ عنـه والفهـم منـه . ثـم إنهـم كـانوا أصـدق النـاس دينـاً وأنقـاهم فطـرة وأبعـدهم عـن مظـاهر التصـنع والجنـوح إلـى الابتـداع ، فكـانوا مـن أجـل ذلـك أولـى الناس بالاطمئنان إليهم والوثوق بهم " [18] .

تلـك هـى أهـم الأسـباب الموضـوعية التـى تنـادى بفضـل السـلف علـى الجملـة علمًـا وفهمًـا .. أوردناهــا هنــا ويمكــن للمتأمــل أن يســتخرج أســبابًا أخــرى ، وإنمــا ذكــرت هــذا علــى ســبيل الإجمال لا الحصر وتنبيهًا به على ما لم يذكر

وأبنه هنا إلى ما قررته سابقًا من أن الحكم هنا إنما هو للمجموع لا للجميع .

و الله الموفق .

---

(18) السلفية ص11 ، 12 بتصرف واختصار .

(3) هل التفسير المخالف لتفسير السلف
تفسير دخيل ، وإن صدر عن مجتهد ؟!

اعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال ستكون واضحة بعد تحديد أمور ثلاثة :

1- من هو المجتهد ؟

2- وهل يصح الإطلاق فى كلمة السلف ؟ !

3- كيف يكون اتباع السلف ؟ !

(3-1) من هو المجتهد ؟ !

1) الاجتهـاد لغـة : مأخوذ من الجهد (بالفتح والفهم) ، وهو فى اللغة الوسع فى تحصيل ما فيه كلفة ومشقة ، يقال : أجتهد فى حمل الصخرة ولا يقال : أجتهد فى حمل النواة [19] .

2- وعنـد الأصـوليين : فقد عرفوه بتعاريف عدة ، لعل أرجحها تعريف البيضاوى إذ يقول : هو استفراغ الجهد فى درك الأحكام [20] .

وذلك لأن فيه تعميماً من جهة درك الأحكام على سبيل القطع أو على سبيل الظن ، وهو يناسب ما قاله الأصوليون : من أن الاجتهاد قد يكون مفيدًا للقطع كما فى الأمور العقلية الأصلية ، ولذلك قالوا : إن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ .

كما أن فيه تعميماً من حيث الأحكام ؛ لأنها تشمل الأحكام اللغوية والعقلية ، والراجح عند الأصوليين أن الاجتهاد فى اللغويات والعقليات يسمى اجتهاداً عندهم [21] .

3- والمجتهد هو الذى استجمع شروط الاجتهاد وهى أن يكون مؤمنًا بالله ورسوله واليوم الآخر ، وأن يكون مكلفاً – بالغًا عاقلاً – وأن يكون متمكنًا من استنباط الأحكام

([19]) أصول الفقه ، لأبى النور زهير 186/4 .

([20]) السابق 187/4 وقيد الأحكام بـــ (الشرعية) ثم رأيته فى أسباب ترجيح هذا التعريف بأنه عمم (الأحكام) فقلت : لعله سبق قلم فى تفسيرها هكذا من الأستاذ أبى النور ، وليس من تعريف البيضاوى ؛ لأن الأحكام تشتمل الشرعية وغيرها .

([21]) هكذا قال ، 188/4 .

الشرعية ، ويتحقق ذلك بأمور :

3-1 أن يكـون عالمـاً بمواقـع الآيـات القرآنيـة المتعلقـة بالأحكـام ليـتمكن مـن الرجـوع إليها عند الحاجة ، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها .

3-2 أن يكـون عارفًـا بالأحاديـث النبويـة المتعلقـة بالأحكـام ن بمعنـى أن يكـون متمكنًـا من الرجوع إليها عند الاستنباط ولا يشترط حفظهما كما لا يشترط معرفة جميع الأحاديث .

3-3 أن يكـون متمكنًـا مـن المسـائل المجمـع عليهـا حتـى لا يفتـى بخـلاف مـا أجمـع عليـه ، ويكفيـه غلبـة الظـن بـأن هـذه المسـألة مسـتحدثة ، ولـيس لأهـل العصـور السـابقة كـلام فيها .

3-4 أن يعرف القياس وشرائطه المعتبرة فيه لأن القياس تبنى عليه أحكام كثيرة .

3-5 أن يكـون عالمًـا بكيفيـة النظـر ، فيكـون عارفًـا بشـروط الحـدود والبـراهين وكيفيـة ترتب المقدمات فيها ، واستنتاج المطلوب فيها ، ليأمن من الخطأ عند النظر .

3-6 أن يكـون عارفًـا باللغـة العربيـة ، مـن نحـو وتصـريف ، لأن اسـتنباط أحكـام مـن الكتاب والسنة متوقف على ذلك باعتبار أنهما عربيان .

3-7 أن يعرف الناسخ والمنسوخ ، حتى لا يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ .

3-8 أن يكـون عالمًـا بحـال الـرواة مـن تعـديل وتجـريح ؛ حتـى يعـرف مقبـول الـرواة ومتـى تقبـل روايتـه . ويكفيـه فـى ذلـك الاعتمـاد علـى الأئمـة السـابقين ، كالبخـارى ومسـلم ؛ لأن البحث عن حال الرواة مع طول الزمان بيننا وبينهم متعذر [22] .

4- والمسـلم الـذى بلـغ مرتبـة الاجتهـاد لا يجـوز لـه التقليـد فـى المسـائل التـى بلـغ فيها مرتبة الاجتهاد إذ الاجتهاد يتجزأ كما قرر العلماء .

كمـا أن المجتهـد لابـد وأن يكـون عارفًـا بمـواطن الإجمـاع والخـلاف كمـا سـبق ، وعلـى ذلـك فللمجتهـد أن يخـالف اجتهـاد غيـره مـن العلمـاء أيًـا كـان الـزمن الـذى يعـيش هـو فيـه ، أو عاش فيه المجتهد الذى قبله . . وكلاهما مأجور إن شاء الله تعالى .

([22]) السابق 188/4 ، 189 .

اللهم إلا إذا كان اجتهاد غيره مجمع عليه فعندها لا يجوز له العدول عن اجتهاد غيره ؛ لأجل الإجماع لا لأجل اجتهاد غيره . .

لذا فإنها مجازفة من ابن تيمية حين قال : "**من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا بل متبدعًا ، وإن كان مجتهدًا معقورًا لن خطؤه** "

ألا إن كان يقصد ما جمع عليه الصحابة أو التابعون ، وعندها فلا يكون لتخصيصه للصحابة والتابعين فى الذكر فائدة .

(2-3) هل يصح الإطلاق فى كلمة (السلف) ؟ !

<u>أ- مناقشة وإعادة تفكير</u>

يطلق الكثير من العلماء كلمة (السلف) عند إرادة تأكيد عمل معين أو التدليل على مشروعيته أو مخالفته فتراهم يقولون "وكان من فعل السلف كذا "، "وكان السلف يفعلون كذا"، "وهذا مخالف لما كان عليه السلف " .

وهو كلام مجمل فيه كثير من التعميم الذى يحتاج للبيان إذ الإجمال فى موطن البيان لا يجوز . . !!

كان هذا التعميم ممكنًا قبل تدوين الأصول ، وبسط القواعد ، واستقراء الأحوال لذا فإن هذا الطرح يحتاج إلى إعادة تفكير وفضل نظر لما يحويه من التعميم الشديد واستجلاب العاطفة فى مواطن يخاطب بها العقل.

إذا قال عالم مثلاً هذا مخالف لما كان عليه السلف " أو " كان السلف يفعلون كذا " . . . فما معنى هذا ؟ !!

فهل هو إجماع منهم بحيث يكون الأمر قطعيًا ولا تجوز مناقشته ؟ ! أو هو عمل الواحد منهم أو المجموع ولا يعلم لهم مخالف ؟ !

أو هو عمل الواحد منهم أو أكثر مع مخالفة غيره له مخالفة يهتدى فيها لوجة الصواب . . ؟ !

أو هو عمل الواحد أو أكثر مع مخالفة غيره مخالفة تضل معها الفكرة ولا يهتدى

فيها إلى الصواب ..؟!

إلى غير ذلك الاحتمالات التى يتم بها تحديد مرتبة الفعل ووضعه فى سياقه .

وانظر إلى قول صاحب كتاب المبانى متحدثًا عن الأحوال التى اختص بها السلف وواجب من بعدهم حيال ذلك :

"نزولها وأحوال من نزلت فيهم . وليس لمن بعدهم ممن لم يتحققوا تلك الأحوال ، إلا بأخبار تنقل إليهم على ألسنة الرواة مما لا يقطع على مغيبة باليقين ، أن يتعاطوا هذا الوجه من التفسير ، وإنما عليهم أن يتبعوا أولئك السابقين ويتطلبوا مذاهبهم وأقوالهم فى ذلك ، **فيأخذوا بما أجمعوا عليه أخذًا لا معدل عنه ، وينظروا فيما اختلفوا فيه فيتخيروا ما هو أهنأ وأهدى ، وأوفق بالأصول** . وها هنا وجه آخر ، هو أوسع مما تقدم ذكره مجالاً ، وأيسر حالاً ، وهو حمل اللفظ عى ما يحتمله من مقتضى لغة العرب ، واستقراء الوجوه الممكنة فيه . وهذا هو التأويل المسوَّغ لأهل العلم فى كل وقت وزمان " [23].

فإنه رحمة الله لم يوجب لمن بعدهم الأخذ المطلق بأقوالهم بل نبههم إلى مواطن الإجماع فأوجب عليهم الأخذ بها ، أما مواطن الاختلاف فعليهم أن يتخيروا وفقًا للأصول والقواعد .

ومن هنا وجب أن تكون الأمور أكثر تحديدًا ، فما يصلح فى مجال الوعظ والنصح والإرشاد لا يقبل فى مجال تأسيس الأحكام الشرعية أو الآراء الاجتهادية . .

هذا منهج فى التفكير مرفوض بحكم العلم والعقل والشرع جميعًا .. ! !

<u>ب – عبارات العلماء</u>

إلا أننا مع ذلك وجدنا عبارات علمائنا الأجلاء تحمل هذا التعميم

1- **عبارة ابن تيمية أن :**

"من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك بل مبتدعًا ، وإن كان مجتهدًا مغمورًا له خطؤه " [24] .

([23]) مقدمتان فى علوم القرآن ص195 و 196 .

([24]) مجموع الفتاوى 13/ 361 .

كما قال بعد حديث عن مثار الاختلاف في التفسير :

" فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذى خالفوه وأنه الحق . وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم ، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع . ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه إليه من الأدلة على بيان الحق"[25].

2 – **وعبارات غيره من العلماء تحمل المعنى نفسه :**

* فالشاطبي قال فى معرض رده على بعض التفاسير الخاطئة :

"والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه ، ولو كان عندهم معروفًا لنقل ؛ لأنهم أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة ، ولا يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ، ولا هم أعرف بالشريعة منهم .." [26] .

* وابن حجر يقرر أن :

" السعيد من تمسك بما كان عليه السلف ، واجتنب ما أحدثه الخلف " [27] .

* كما نطق ابن عبد الهادى بمثل هذا وأوضح معنى قائلاً :

" ولا يجوز إحداث تأويل فى آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ، ولا عرفوه ولا بينوه للأمة ، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق فى هذا وضلوا عنه ، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر" [28] .

قلت : كلام هؤلاء العلماء الأجلاء – ومنه ما ذكره ابن تيمية فى المقدمة محل الدراسة – صحيح إجمالًا إلا أنه يحتاج لمزيد تحرير وتوضيح، خاصة فى مجال إنزال هذا الكلام على حكم شرعى معين أو تفسير آية بذاتها.

ولنقل: كان هذا التحرير واضحًا فى أذهانهم وأذهان أجيالهم فيما أحسب، أما الآن فالأمر

---

(25) مجموع الفتاوى 362/13 .

(26) الموافقات248/4 ، ط دار ابن عفان .

(27) فتح الباري 267/13 ط2 دار الريان القاهرة سنة 1409هـ .

(28) الصارم المنكى فى الرد على السبكى ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى ت744 ط مطابع الفرقان بالقاهرة ص 427 وانظر أسباب الخطأ فى التفسير 973/2 .

قلت : وكلام ابن عبد الهادى هذا يحتاج إلى نظر إذ عطاء القرآن متجدد ، والسلف عالجوا واقعهم بما فهموه من نصوص الوحيين ولا يلزمنا من كلامهم إلا ما أجمعوا عليه أو ما لم يكن من قبيل رأيهم الخاص كأسباب النزول مما له حكم المرفوع .

يحتاج إلى مزيد تفصيل ؛ إذا الكلام هكذا موقع فى الاضطراب بل التناقض!!

لذا قلنا إن هذا الطرح يحتاج إلى إعادة نظر إذ فى مجال العلم لابد من تحديد الألفاظ وبيان الأحكام وهذا لا يتأتى بقولك : كان من فعل السلف كذا ، أو لم يكن من فعلهم كذبًا اللهم إلا من باب الاستشهاد والاستئناس بعد بيان مرتبة الحكم من حيث الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة ، أو بيان الإجماع وعدمه...!!

(3 – 3) كيف يكون اتباع السلف ؟!

إن إجابة هذا السؤال تتضح من خلال إيراد الاحتمالات الثلاثة الخاصة بكيفية اتباع السلف وهى :

أ. إما أن يراد باتباع السلف العودة إلى واقع السلف التاريخى ومحاولة حكايته كما هو ، فهم النموذج والمثال الذي يجب الوصول إليه .

ب. أو يراد التزام اتباع أهل العصور الثلاثة الأولى فى المواقف الجزئية ، والكلمات التفسيرية والمعانى الشارحة للنصوص والأدلة وغيرها .

ج. أو يراد باتباع السلف الوقوف على مناهجهم فى فهم النصوص ومحاولة التجريد للوصول لكيفية اعتمال نفوسهم وتفاعلها مع نصوص الوحى الشريف .

فالأولى نظرة (تاريخية) ، والثانية (شكلية حرفية) ، والثالثة (منهجية) .. هكذا سميتها ..!!

وقد تتداخل كثيرًا النظرتين التاريخية والشكلية معًا بحيث يصعب الفصل بينهما إلا أن الفارق بينهما أن النظرة التاريخية ترتبط (بالأشخاص) والثانية ارتباطها (بالأفكار) أكثر ومن ثم فإنها تقترب قليلًا من النظرة المنهجية إلا أن الشقة بينهما بعيدة جدًا !!

ولنبدأ بالحديث عن كل واحدة من الثلاث نظرات ولنرى أيها أولى بالأخذ وأقرب للصواب وأقوم قيلا .

أ – النظرة التاريخية :

هل نعود – إذا أردنا اتباع السلف – إلى واقع السلف ونتمثل أشخاصهم ونعيش واقعهم كما كان ؟!

يقول الدكتور البوطى : (ليس لاعتبار واقع السلف ، من حيث هو ، حجة دينية ومنهجًا استدلاليًا من معنى ، إلا أن يختلف المسلمون من بعدهم كما اختلفوا ، ويتنازعوا كما تنازعوا ، وأن

يقلدوهم فيما انقسموا إليه من فئة الرأى ، وفئة الحديث ، فيجعلوا أنفسهم أيضًا فرقتين مثلهم [29] .

ويقول : "إن اقتداءنا بالسـلف لا يجوز أن يكون بواقعهم الذى عاشـوه من حيث إنهم أشـخاص من البشر يجوز عليهم كل أنواع الخطأ والسهو والنسيان فإنهم من هذا الجانب بشر مثلنا ، لا يمتازون عن سائر المسلمين بشيء . أما الفضل الذى أحرزوه بموجب الشهادة التى شهد لهم بها رسول الله ﷺ فليس نابعًا عن ذواتهم ولا عن بشـرية معننية خاصـــة بهم ، وإنما منبعه صــفاء ســريرتهم وقربهم من مصادر الشريعة وينابيعها" [30] .

ب – النظرة الشكلية الحرفية :

وتقوم بهذه النظرة عقليةٌ أسـماها الدكتور / **على جمعة محمد** عقليةَ الاجترار وذلك في معرض حديثه عن مجموعة من المناهج المرفوضة فى النموذج المعرفى الإسلامى : قال :

"لابد من التخلص من عقلية الخرافة وهى العقلية التى لا تفرق بين المجالات المختلفة ، ولا تقيم الدليل المناسب لإثبات القضـية محل النظر ، ولا تتبع منهجًا واضـحًا محددًا من قبل فى التعامل مع الحقائق ، ولا تعتمد مصادر للمعرفة وهذه العقلية الخرافية التى نريد أن نتخلص منها لابد أن يكون ذلك في مجال الحس ومجال العقل ، ومجال الشرع فهذه المناهج المختلفة التى تدعو إلى الانتحار أو الانبهار أو الاجترار أو الانحسار أو الاغترار مناهج مرفوضة .

فمنهج الانتحــار الــذى يودى إلى التكفير المودى فى نهــايــة الطريق إلى التـدمير والتفجير مرفوض .

ومنهج الانبهار بالآخر والتعدى على مصادر الشرع من كل غير متخصص بين الإفراط والتفريط مرفوض لئلا يخرج علينا من ينكر الإجماع ، أو يخرج عن مقتضيات اللغة أو عن هوية الإسلام أو يحول الإسلام إلى لاهوت التحرر أو لاهوت العولمة . ومنهج الانحسار الانعزالى الذى يودي إلى الفرار من الواقع الذى يشبه الفرار يوم الزحف منهج مرفوض أيضًا باعتبار أن مخالطة الناس والصبر عليهم خير عند الله من العزلة قال تعالى : ﴿ **فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨** ﴾ [31] . وقال رسول الله ﷺ : « **المسلم إذا كان مخالطًا للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذى لا يخالط**

([29]) السلفية ص 52 .

([30]) السلفية ص 56 .

(31) يوسف : 18 .

الناس ولا يصبر على أذاهم » [32] .

أما منهج الاجترار فإنه يتمثل فى التمسك بمسائل التراث تمسكًا يحكى صورتها دون الوقوف عند مناهج التراث والتجريد أمامها حتى يمكن تطويرها أن احتاجت إلى تطوير أو الاستفادة بها حتى على حالها إن كانت تصلح لذلك .

فهو منهج ما ضوى إن صح التعبير يريد بإصرار أن نتغاضى عن واقعنا وأن نستمر فى واقع قد تغيرت عليه الحياة ، حتى رأينا كثيرًا من الناس يخرجون من دين الله أفواجًا لظنهم أن هذا هو دين الله ، وأن دين الله بذلك من طبيعته أن لا يصلح لزماننا هذا وهو وهم خاطئ ومخطئ لأنه مخالف للحق ، ومخطئ لأنه مخالف للواقع .

أما منهج الاغترار فنراه عند كثير من خارج الدراسات الدينية الأكاديمية الذين أقحموا أنفسهم فى مجال الكلام فى الشرع الشريف تشهيًا لإصلاح الدين بزعمهم تارة أو للإدلاء بآرائهم التى يرونها مهمة تارة أخرى ، وقد نراه أيضًا عند الدارسين الدراسات الشرعية فى مراحلها الأولى مع ظن لا يتناسب مع ظن العلماء الراسخين فى العلم حيث يعتقدون أن لهم الحق فى تجديد الدين غافلين عن قلة بضاعتهم الشرعية من ناحية والمسافات الشاسعة بينهم وبين إدراك الواقع من ناحية أخرى " [33] .

ويقول الدكتور البوطى :

" إن أتباع السلف لا يكون بالانحباس فى حرفية الكلمات التى نطقوا بها أو المواقف الجزئية التى اتخذوها لأنهم هم أنفسهم لم يفعلوا ذلك " [34] .

وهكذا فإن كلتا النظرتين فى اتباع السلف الصالح نظرتان قاصرتان ولا تتفقان مع ما كان عليه السلف الصالح أنفسهم لذا رأينا العلماء لم يرتضوا هاتين النظرتين .. وذلك بخلاف النظرة الأعدل والأقوم التى ارتضاها جمهور علماء أهل السنة والجماعة منذ عصور التدوين وإلى يومنا هذا أعنى تلك النظرة المنهجية والتى تضمن خلود الشريعة الإسلامية ويسر تعاليمها مع أصالتها وجدتها فى الوقت ذاته .

جـ النظرة المنهجية :

---

(32) رواه الترمذى وابن ماجه .

([33]) من مقال : النموذج المعرفى وتجديد الخطاب الدينى (303) ، صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ 2004/5/8م.

([34]) السلفية ص 12 .

وتقوم هذه النظرة على سبر كلمات السلف الصالح وتصرفاتهم وسلوكهم وأحكامهم وقضاياهم ومحاولة إيجاد الجامع المشترك بينهم جميعًا أو المنهج الجامع الذى يدورون فى فلكه وتصدر عنه تصرفاتهم وأحكامهم وأفهامهم .

وقد يسر الله تعالى لعلماء أمتنا الوقوف على هذا المنهج الجامع فإن الله تعالى وعد بحفظ شريعته قرآنًا وسنة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝ ﴾ [35] فكان الاهتداء لهذا المنهج أحد معالم حفظ الشريعة حتى تفهم كما فهمها السلف الصالح رضوان الله عليهم وهذا المنهج هو (علم تفسير النصوص) أو (علم أصول الفقه الإسلامى) .

يقول الدكتور البوطى :

" ولما كان فهم كل من الكتاب والسنة لا يستقم دون التزام منهج مرسوم ، يتمثل فى القواعد التى لابد من الأخذ بها فى تفسير النصوص والتنسيق بينها عند التعارض والاختلاف – لاسيما بعد أن شاعت العجمة وضعف الذوق العربى لدى كثير من الناس – فقد كان الرعيل الأول من المسلمين الذين اتصفوا بكل تلك الصفات خير مَنْ يرسم لهم ذلك المنهج ويبصرهم بأصوله وقواعده ، ويدربهم على كيفية استنباط المبادئ والأحكام بموجبه .

وهكذا فإن اتباع السلف إنما يكون بالرجوع إلى ما احتكموا إليه من قواعد تفسير النصوص وتأويلها وأصول الاجتهاد والنظر فى المبادئ والأحكام .

والرجوع إلى هذه القواعد والأصول ، واجب المسلمين كلهم فى سائر العصور فلا يختص بالرجوع إليها والانضباط بها سلف دون خلف ، بل هو القاسم المشترك ، والنسيج الجامع لشتى فئات المسلمين على اختلاف عصورهم وأمكنتهم .

ولا يمتاز السلف عن الخلف فى ذلك إلا بأن لهم فضل الالتفات إلى هذه القواعد والشعور لمدى الحاجة إليها ، ثم العكوف على استخراجها وتدوينها .

ولقد كان لهم من المزايا ما أكسبهم النجاح التام فى استخراج قواعد ذلك المنهج وتدوينه ، واتخاذه نبراسًا فى طريق فهم النصوص وتفسيرها ، واستخراج المبادئ والأحكام منها " [36] .

ويقول : " لقد تهيأ للمسلمين جميعًا ميزان عربى مبين يضبط الرأى الاجتهادى السليم الخاضع

([35]) الحجر : 9 .

([36]) السلفية ص12 ، 13 ، بتصرف واختصار .

لمقتضيات النصوص وسلطانها ويميزه عن الرأى المتبع لتيار الشهوات والأهواء ؟ فكان هذا الميزان منذ ذلك العصر سبيل فهم ودراية للمسلمين جميعًا فى كل زمان ومكان لا يختص به سلف دون خلف ولا فئة دون أخرى ، فكل مَنْ التزم بالمتفق عليه من تلك القواعد والأصول وبنى اجتهاده وتفسيره للنصوص على أساسها فهو مسلم ملتزم بكتاب الله وسنة رسوله سواء عاش فى عصر السلف أو الخلف . نعم من قواعد هذا المنهج ما قد يخضع فهمه للاجتهاد ومن ثم فقد وقع الخلاف فيه بين أئمة المسلمين وعلمائهم .. فلا شك أن الأقوال المتخالفة تلك بفضل الله وكرمه فى دائرة الالتزام بهذا الميزان الكلى . وأصحاب هذه الأقوال داخلون جميعًا فى الجماعة الناجية التى تسمى أهل السنة والجماعة .

ومن حق صاحب أحد الرأيين فى تلك المسائل الاجتهادية أن يطمئن إلى أن ما ذهب إليه هو الصواب ، ولكن ليس من حقه أن يجزم بأن الذين خالفوه إلى الآراء الأخرى ضالون خارجون عن حظيرة الهدى إذ فى هذه المسائل غموض يجعلها موضع اجتهاد ، ولا ريب أن أحد المجتهدين فى مسألة اجتهادية ليس أولى بفرض رأيه الاجتهادى على صاحبه الآخر إذ لو كان كذلك لما كان حق الاجتهاد ثابتًا لكل منهما " [37] .

"**والخلاصة** أنه نظرًا إلى أن المسلمين الصادقين من سلف هذه الأمة قد ضبطوا أفكارهم واجتهاداتهم ، فيما بعد ، بهذا الميزان فقد غدا اتباع هذا الميزان إلى يوم القيامة هو مقياس اتباع الكتاب والسنة " [38] .

تلك هى النظرة المنهجية فى كيفية اتباع السلف وعليها بفضل الله تعالى جمهور علماء المسلمين من السابقين واللاحقين ، اللهم إلا شرذمة قليلة ظهرت فى عصور متفاوتة تدعى لنفسها الحق المطلق والحقيقة التى لا تقبل النقاش ، وقد علا صوتها فى هذه الأزمان من أصحاب النظرة الشكلية / الحرفية فى اتباع السلف ، فالسلفية عندهم قول لفلان أو لغيره من سلفنا الصالح ويجعلونها مقياس الصواب والخطأ دون تأن ونظر : هل أجمعوا على هذا القول أم هو قول الواحد منهم ؟!

أو هو قول أحدهم مع عدم العلم بوجود مخالف ؟!

ثم إلى أى مدى يقبل قول أحدهم إذ لابد من خلو القول هذا من الشذوذ – بالمعنى الذى عند

([37]) السابق 19 ، 20 ، 21 بتصرف واختصار .

([38]) السابق ص 56 .

علماء المصــطلح فإنهم قد اشــترطوه فى حديث رســول الله ألا نشــترطه فى أقوال مَنْ دونه – والعلة وغيرهما مما تكفل ببيانه كله علم تفسير النصوص .

بل لقد اختزل هؤلاء مذهب الســلف فى قضــية واحدة من حيث الواقع وهى (عدم تأويل آيات الصفات) فأصبح السلفى هو مَنْ لا يقول بالتأويل ..!!

فانظر كيف تم اختزال الإسلام فى قضية خلافية وأصبحت شعارًا للسلفية بل وظهرت بعد ذلك (السلفية الجديدة) ، (والجامية) و(السلفية الجهادية) مما نتج عنه تفريق المسلمين واستبدال اسم أهل السنة والجماعة بمصطلحات لا يعلم حقيقتها وليس لها من الرصيد ما للاسم الذى ارتضته الأمة على مر تاريخها شارة على أهل الحق .

نعم أهل الحق الذين من منهجهم (إن المختلف فيه لا إنكار فيه) مما غفل عنه إخواننا هؤلاء .

والخلاصــة: "إننــا لا نريــد مــن هــؤلاء الأخــوة أن يتخلــوا عــن آرائهــم الاجتهاديــة التــى اقتنعوا بها – ما دامت فى إطار علم تفسير النصوص ولم يخرقوا إجماعًا أو يثيروا فتنة.. ولكنا نذكرهم بأن لا يجعلوا من آرائهم هذه مظهرًا للدين الحق الذى لا محيد عنه إلا الكفر أو الشرك أو الضلال ؛ بل عليهم أن يتنبهوا إلى أن المسلمين يسعهم أن يأخذوا فى هذه المسائل – أى المختلف فيها – بما قد يهديهم اجتهادهم إن كانوا أهلًا للاجتهاد ضمن دائرة المنهج المرسوم لهم جميعًا . ولا عليهم أن يتفقوا في نتيجة اجتهادهم هذه أو يختلفوا فيها . فكلهم مقبول بفضل الله ورحمته ومأجور " [39] .

([39]) السلفية ، ص 258 .

(4) خلاصة واستنتاج

1. أن لسلفنا الصالح – رضوان الله عليهم – خصائص تميز تفاسيرهم عن تفاسير مَنْ جاء بعدهم .

2. أن مخالف تفسير السلف لا يعد تفسيره دخيلاً بإطلاق – بخلاف ما يفهم من عبارة ابن تيمية – بل يرجع فى ذلك إلى تفاصيل حكم تفسير الصحابى والتابعى، والمعتبر الذي لا يجوز مخالفته هو إجماعهم لا قول الواحد منهم أو الاثنين.

3. أن للمجتهد أن يخالف مجتهدًا آخر فى تفسيره، وإن كان صحابيًا أو تابعيًا مادام الأمر لم يبلغ درجة الإجماع ؛ إذ لا يجوز للمجتهد التقليد، بل قد يكون قوله فى قوة قول غيره من الصحابة والتابعين – بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية.

4. أن اتباع السلف يكون باتباع منهجهم المتمثل فى علم تفسير النصوص أو علم أصول الفقه.

والحمد لله كما ينبغي أن يحمد